

طرائف المقال

[498] وعلي عليه السلام. وأجاب القاضي عن ذلك بأن المراد هي الخلافة المجازية التي ينتظم النظام بسببها لا الخلافة الحقيقية، كما توهمها بعض القاصرين ويوهمه سياق الكلام، ولكن التأمل في أطراف المقام يدفعه، ويظهر أن الشيخ ما أراد من هذا الكلام إلا التموية وتغريز أهل السنة. ومما يؤيد ذلك أنه لو لم يرد من الخلافة هي المجازية لكان التمثيل بأبي بكر وعلي عليه السلام أتم وأقرب، لكونه باعتقاد أهل السنة هو أول الخلفاء وأكبرهم وأفضلهم، ومع ذلك يستعين برأي وزيره عمر وسائر صحابته، ويلتمس بان عوجت فاستقيموني، فجرى التمثيل بعمر لاجل أن الانتظام الظاهري العرفي بيده، لما فيه من فنون التزوير والتدبير. ولهذا قد اختل أمر الشريعة في زمان خلافة أبي بكر، بل ارتد من قبائل العرب في هذا الزمان، وكذا في زمان خلافة عثمان، فانه من سوء تدبيره وفقد كفايته واعوجاج سليقته وتعديه وتخطيه عن جادة الانصاف وسلوك بنية الاعتساف اختل أمر دنياه، فضاقت على الناس حتى اضطروا إلى قتله. وأما زمن خلافة عمر فلم يقع فيه ما وقع في زمن صاحبيه. بل لا نزاع في أن الانتظام الظاهري المشتمل على دفع الهرج والمرج ورفع تطاول بعض الناس على البعض إنما هو بوجود الخلفاء الجائرين والجابرة، كما هو المحسوس في هذه الأزمنة، فحينئذ كيف يعتقد الشيخ خلافة مثل عمر الجاهل ويزعم خلافته الحقيقية، وسياق كلامه يأباه من وجهين: الاول: أنه شرط كون الخليفة بالنص أو باجماع جميع أهل الحل والعقد من المسلمين، بل حكم برجحان طريق التنصيب، كما هو الموافق لمذهب الامامية، ومن البين أن محققي أهل السنة لم يدعوا وقوع أحدهما في حق الثلاثة، ولهذا اضطرب رئيس المعاندين قاضي عضد، فصح اختيار الخلافة من شخص كاف واف، كما في خلافة أبي بكر، إذ قد ثبت ببيعة عمر.
